**Royaume du Maroc**



**Ministère de l'Inclusion Economique,**

**de la Petite Entreprise, de l'Emploi**

**et des Compétences**



**Direction du Travail**



**المملكة المغربية**



وزارة الإدماج الاقتصادي

والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات

ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵓⵙⵉⴷⴼ ⴰⴷⵎⵙⴰⵏ ⴷ ⵜⵎⵙⵙⵏⵜⵉⵜ ⵜⴰⵎⵣⵣⵢⴰⵏⵜ ⴷ ⵓⵙⵡⵓⵔⵉ ⴷ ⵜⵙⵓⴳⴰⵔ



**مديرية الشغل**

|  |
| --- |
| **مسطرة حول تعيين الهيئات لإنجاز مراقبة دورية عامة على الأجهزة والآلات وأصنافها** |

* **المراحل المتبعة لتعيين الهيئات لإنجاز مراقبة دورية عامة على الأجهزة والآلات وأصنافها التي قد تلحق الضرر بصحة الأجراء أو تعرض سلامتهم للخطر:**
* إيداع ملفات طلبات التعيين، بالوزارة المكلفة بالشغل؛
* إحالة طلبات التعيين على أعضاء اللجنة (ممثل الوزارة المكلفة بالتجهيز، ممثل الوزارة المكلفة بالتجارة والصناعة، ممثل الوزارة المكلفة بالفلاحة) واستدعاءهم لعقد اجتماع لدراسة هذه الطلبات؛
* إجراء مقابلة مع الأشخاص المقترحين من طرف الهيئات للقيام بالمراقبة؛
* تنظيم زيارات إلى مقرات الهيئات الطالبة للتعيين من طرف أعضاء اللجنة وذلك من أجل الاطلاع على الإمكانيات البشرية والمادية التي تتوفر عليها هذه الهيئات؛
* إعداد محاضر اجتماعات والزيارات الميدانية؛؛
* في حالة موافقة اللجنة على الطلب تقوم المصالح المختصة لوزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات بإعداد قرار لتعيين الهيئات المؤهلة لإنجاز مراقبة دورية عامة على الأجهزة والآلات وأصنافها؛
* إمضاء القرار من طرف وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات ؛
* **محتويات ملف طلب التعيين:**
* طلب مؤرخ ومختوم وموقع عليه موجه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالشغل.
* بطاقة تحمل المعلومات التالية عن الهيئة: الاسم، المقر الاجتماعي، رقم التعريف الموحد للمقاولة، رقم ومكان التقييد في السجل التجاري، رقم الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، والاسم الشخصي والعائلي والعنوان الخاص بالمسؤول القانوني للهيئة أو من ينوب عنه.
* نسخة من بطاقة التعريف الموحد للمقاولة (ICE)؛
* نسخة من السجل التجاري (نموذج 7)؛
* نسخة من شهادة انخراط الهيئة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛
* قائمة بأسماء كل مسيري الهيئة المؤهلة وأعضاء إدارتها؛
* نسخة من النظام الأساسي للهيئة؛
* قائمة بأسماء الأشخاص المقترحين لإجراء المراقبة؛
* السيرة الذاتية لكل شخص من الأشخاص المقترحين لإجراء المراقبة؛
* نسخة من كل وثيقة تساعد على تقييم الأهلية النظريــة والعملية للأشخاص المقترحين لإجراء المراقبة والخبرة والتجربة المكتسبتين في مجال مراقبة الأجهزة والآلات وأصنافها، لا سيما المراجع وشهادات التوصية المتعلقة بأنشطة سابقة لكل واحد منهم؛
* نسخة من كل شهادة محصل عليها تؤكد مستوى تكوين الأشخاص المقترحين لإجراء المراقبة ومؤهلاتهم؛
* نسخة من عقود الشغل التي تربط كل شخص من الأشخاص المقترحين لإجراء المراقبة بالهيئة ويعفى من ذلك كل شخص لا يحمل صفة أجير ورد اسمه في النظام الأساسي للهيئة أو ضمن لائحة المسيرين المبينة في السجل التجاري أو في محضر اجتماع الجمعية العامة؛
* شهادة طبية تكشف الأهلية البصرية لكل شخص من الأشخاص المقترحين لإجراء المراقبة؛
* نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف لكل شخص من الاشخاص المقترحين لإجراء المراقبة؛
* بيان التصريح بالأجور لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لكل شخص من الاشخاص المقترحين لإجراء المراقبة منذ بداية تصريحه بالصندوق ويعفى من تقديم هذه الوثيقة كل شخص لا يحمل صفة أجير ورد اسمه في النظام الأساسي للهيئة أو ضمن لائحة المسيرين المبينة في السجل التجاري أو في محضر اجتماع الجمعية العامة.
* قائمة المعدات، التي تتوفر عليها الهيئة، المخصصة لإجراء عمليات المراقبة؛
* فواتير اقتناء ومرجع المعدات المخصصة لإجراء عمليات المراقبة؛
* الوثائق المتعلقة بشواهد المعايرة الخاصة بالمعدات وفقا للمعايير المرجعية الجاري بها العمل.
* تعريفة الأتعاب التي تحددها الهيئة مقابل قيامها بكل عملية مراقبة.
* **بالنسبة لطلبات تجديد التعيين يجب الادلاء بالوثائق الإضافية التالية:**

ترفق طلبات تجديد التعيين، بالإضافة إلى الوثائق المشار إليها، بالوثائق التالية:

* تقريرين للمراقبة مفصلين خلال مدة التعيين المنصرمة يتعلقان بالمراقبة العامة الدورية للأجهزة والآلات وأصنافها؛
* لائحة الزبناء الذين تم لديهم إجراء مراقبة أجهزتهم أو آلاتهم خلال مدة التعيين المنصرمة؛
* تقرير إجمالي لأنشطة مراقبة الأجهزة والآلات وأصنافها خلال مدة التعيين المنصرمة والذي يجب أن يتضمن المعلومات التالية:
* مرجع تقرير المراقبة: (الرقم والتاريخ)؛
* تاريخ المراقبة؛
* نوع العملية: (مراقبة عامة دورية)؛
* نوع الجهاز والآلة موضوع المراقبة واسم صاحبه (ها) وعنوان مكانه (ها)؛
* الاسم العائلي والشخصي للشخص الذي قام بالمراقبة وعند الاقتضاء، الاسم العائلي والشخصي للشخص المرافق له أثناء المراقبة.

تودع الطلبات، والوثائق المرفقة بها المشار إليها أعلاه، مرفقة بنسخ منها على حامل إلكتروني.

* **أجل وضع الملف:**
* طلب التعيين لأول مرة: بدون أجل.
* طلب تجديد التعيين: 3 أشهر قبل انصرام مدة صلاحية التعيين.
* **مدة صلاحية التعيين:**
* صالح لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
* **للمزيد من المعلومات الرجاء الاتصال ب:**
* السيد وزاني طيبي الطيب (إطار بمصلحة الصحة والسلامة المهنية) : الهاتف: 0662073223